LC/38

منظمة الطيران المدني الدولي

اللجنة القانونية

الدورة الثامنة والثلاثون

دورة افتراضية، من ٢٢ إلى ٢٥ مارس ٢٠٢٢

مشروع التقرير

١- مكان الاجتماع ومدة انعقاده

١-١ انعقدت الدورة الثامنة والثلاثون للجنة القانونية افتراضياً على الإنترنت من الساعة ٨,٠٠ وحتى الساعة ١١,٠٠ صباحاً بتوقيت مونتريال يومياً في الفترة من ٢٢ إلى ٢٠٢٢/٣/٢٥. وترأست الدورة رئيسة اللجنة القانونية، السيدة سيو هواي تان (سنغافورة).

٢- الكلمات الافتتاحية

٢-١ افتتحت الاجتماع **رئيسة اللجنة القانونية، السيدة سيو هواي تان. ورحّب رئيس المجلس، السيد سالفاتوري شاكيتانو** بجميع الوفود والمراقبين، مُعرباً عن تقديره للمشاركة الواسعة النطاق من جانب الدول والمنظمات المراقبة، والتي اعتبرها شهادةً على الدور الهام الذي تؤديه اللجنة لأجل المنظمة. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن هذا العام يوافق الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة القانونية، مؤكداً على مساهماتها الهامة، منذ تأسيسها، في وضع وتدوين قانون الجوّ الدولي، وعلى الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء في الإيكاو والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ مواثيق قانون الجوّ الدولي. وأثنى الرئيس أيضاً على المندوبين وعلى الجهود التي بذلوها والمساهمات التي قدموها، بوصفهم ممثّلين قانونيين لدولهم، على امتداد السنوات الماضية فيما يخص برنامج عمل اللجنة، وذلك على الرغم من الوضع الناجم عن جائحة فيروس كورونا، معرباً عن ثقته في أن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة سيُكتب لها النجاح بفضل مثل هذه الجهود الدؤوبة.

٢-٢ وفي سياق الإشارة إلى الموضوع الأول على برنامج العمل العام للجنة القانونية – "دراسة الجوانب القانونية الدولية المتعلقة بالطائرات الموجّهة عن بُعد"، أعرب الرئيس عن ارتياحه للترتيبات التي اتُخذت بإنشاء مجموعة دراسة تابعة للأمانة العامة، كبديل لمجموعة العمل التي أوصت اللجنة القانونية في الدورة السابعة والثلاثين بإنشائها، والتي لم يُكتب لها أن ترى النور نظراً لضيق الميزانية.

٢-٣ وفيما يتعلق بالموضوع الثاني على برنامج العمل العام للجنة القانونية – "استعراض قواعد الإيكاو بشأن تسوية الخلافات"، أشار الرئيس إلى أن المجموعة المعنية بهذه المسألة قد أحرزت تقدماً ملموساً في مهمتها، مشدداً على أن تحديث هذه القواعد بات مسألةً ضروريةً كي يتسنى للمجلس أداء وظائفه المتعلقة بتسوية الخلافات بسرعة وكفاءة، وهي وظائف موكلة إليه بموجب أحكام اتفاقية شيكاغو وبعض مواثيق قانون الجوّ الدولي الأخرى.

٢-٤ وبخصوص الموضوع الرابع على برنامج العمل العام للجنة القانونية – "النظر في مدى ملاءمة مواثيق قانون الجوّ الدولي في التصدي للتهديدات الإلكترونية والجرائم الأخرى التي تثير قلق المجتمع الدولي للطيران"، أشار الرئيس إلى أنه نظراً للتغييرات التي شهدتها المنظمة والتي أحاطت بحلّ مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالأمن الإلكتروني للاستعاضة عنها بفريق خبراء الأمن الإلكتروني، ستعرض الأمانة العامة على نظر اللجنة آخر المستجدات بخصوص العمل الذي تضطلع به المجموعة الفرعية البحثية المكلَّفة بالجوانب القانونية.

٢-٥ وأما بالنسبة للترويج للتصديق على مواثيق قانون الجوّ الدولي، حثّ الرئيس جميع الوفود على أن توصي السلطات المعنية لديها بالمبادرة إلى التصديق على مواثيق قانون الجوّ الدولي التي اعتُمدت تحت مظلة الإيكاو، مع الإشارة تحديداً إلى بروتوكول تعديل المادة ٥٠ أ) من اتفاقية شيكاغو من أجل زيادة حجم المجلس، وبروتوكول تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو بهدف زيادة حجم لجنة الملاحة الجوية.

٢-٦ وأعرب الرئيس عن ثقته في أن اللجنة القانونية ستُظهر مستوى عالياً من الكفاءة في الانتهاء من جميع المهام المدرَجة على جدول أعمالها لهذه الدورة على الرغم من التحول إلى عقد الاجتماع افتراضياً عبر الإنترنت. وأضاف أن الدول الأعضاء بالإيكاو والمجلس يعلّقان آمالاً كبرى على نتائج الدورة الحالية، مشيراً إلى أن المجلس سينظر في هذه النتائج وسيقرر على أساسها مسار العمل المقبل، كذلك ستُرفع أنشطة اللجنة أيضاً إلى الدورة الحادية والأربعين المقبلة للجمعية العمومية.

٢-٧ وختاماً، أكّد الرئيس على أن رئيسة اللجنة القانونية ليست فقط أول سيدة تتولى هذا المنصب، وإنما أيضاً أول سيدة ترأس اجتماعاً للجنة يُعقد افتراضياً على الإنترنت. ووجّه إليها الرئيس الشكر على تفانيها وقيادتها الحكيمة، متمنّياً لها ولسائر المشاركين النجاح والتوفيق.

٢-٨ كما رحب **الأمين العام، السيد خوان كارلوس سالاسار**، أيضاً بجميع الوفود والمراقبين المشاركين في هذه الدورة للجنة القانونية. وذكر أنه نظراً لكونه هو شخصياً محامياً، فهو يدرك تماماً العمل الهام الذي يقع على عاتق اللجنة، والدور المهم الذي ينهض به المحامون في المسائل التي تندرج ضمن مسؤولياته بصفته الأمين العام للإيكاو، فضلاً عن أهمية سيادة القانون.

٢-٩ وأعرب الأمين العام عن تقديره للالتزام الذي أبداه المشاركون في تحقيق تقدم في المسائل الهامة المدرَجة على جدول أعمال اللجنة في هذه الدورة، وهو ما سيؤدي بدوره إلى إتاحة الدعم للإيكاو ولقطاع الطيران في هذه المرحلة الحرجة. كما أعرب أيضاً عن ثقته في أن كافة التدابير اللازمة قد اتُخذت لضمان نجاح الدورة الثامنة والثلاثين على الرغم من أن الضرورة قد اقتضت عقدها بصورة افتراضية على الإنترنت.

٢-١٠ وقدّم الأمين العام للإيكاو أمين اللجنة القانونية، السيد مايكل جيل، مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، ونوّابه. ثم دعا السيد مايكل جيل إلى تقديم بقية المسؤولين العاملين في هذه الدورة للجنة.

٢-١١ وقبل إعطاء الكلمة الى أمين اللجنة، دعا رئيس اللجنة المشاركين إلى الالتزام بدقيقة صمت في ذكرى الأشخاص الـ ١٣٢ الذين لقوا حتفهم في حادثة رحلة الخطوط الجوية الشرقية الصينية رقم ٥٧٣٥ في الصين يوم ٢٠٢٢/٣/٢١.

٢-١٢ وانضم **أمين اللجنة القانونية، السيد مايكل جيل**، إلى رئيس المجلس والأمين العام للإيكاو في الترحيب بجميع الوفود الحاضرة لهذه الدورة الافتراضية للجنة القانونية، ثم قدّم مسؤولي الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية العاملين كأمناء مساعدين.

٢-١٣ واتفق أمين اللجنة مع رئيس المجلس والأمين العام فيما أبدياه من ثقة بشأن توافر كافة المقومات اللازمة لعقد اجتماع مثمر وممتع في الوقت ذاته وذلك بصورة افتراضية على الإنترنت.

٣- جدول الأعمال وترتيبات العمل

٣-٢ وافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت الوارد في ورقة العمل LC/38-WP/1-1. ويرِد جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة، في **المرفق (أ)** بهذا التقرير.

٣-٣ وقدم أمين اللجنة السيد مايكل جيل ورقة العمل LC/37-WP/1-2، "مذكرة عن الوثائق وترتيبات العمل".

٣-٤ ويورد هذا التقرير بشكل منفصل الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال. وترِد المادة مرتبةً وفقاً للتسلسل الرقمي لبنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة في **المرفق (ب)** بهذا التقرير.

٤- الجلسات

٤-١ عقدت اللجنة ×× جلسات، عُقدت جميعها كجلسات مفتوحة.

٤-٢ وكان أمين اللجنة هو السيد مايكل جيل، مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية. وكان نوّاب أمين اللجنة هم السيد شونيو دينغ، نائب مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، والسيد بنوا فيرهاجن، كبير مسؤولي الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، والسيد أري جاكوب، كبير المسؤولين القانونيين. أما الأمناء المساعدون فهم السيد كريستوفر بيتراس والسيد أندرو أوبولوت والسيدة مارلا واينشتاين والسيدة ديانا بروكس والسيدة بيرلا بافاند والسيد ماثيو فوجوا والسيدة أو لي والسيد سيلفيريو إشبينولا والسيد بيير أوليفر توركوت. وقدّم مسؤولون آخرون في المنظمة خدمات إلى اللجنة.

٥- تمثيل الدول والمنظمات الدولية

٥-١ وكانت..... من الدول الأعضاء و..... منظمة دولية ممثلة من خلال ممثّلين ومراقبين في هذه الدورة للجنة القانونية. وترِد أسماء الممثلين والمراقبين في **المرفق (ج)** بهذا التقرير.

٦- محاضر المداولات

٦-١ قررت اللجنة أنه، طبقاً للمادة ٤٥ من نظامها الداخلي، لا حاجة إلى إعداد محاضر حرفية للدورة الثامنة والثلاثين.

البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني

٢-١ افتتحت رئيسة اللجنة المناقشات بشأن ورقة العمل WP/2 ودعت المشاركين إلى التعليق على البند ١ بعنوان "الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني". وتناول أحد الوفود الكلمة وأعرب عن مساندته للعمل الذي تضطلع به مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتعلقة بالطائرات بدون طيار (SSG-LIPA)، وأكد على أن النقل بالطائرات بدون طيار، بما في ذلك نقل الركّاب، هو المستقبل، وأبرز الحاجة إلى وجود إطار قانوني مشترك بين الدول لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار). وأعربت رئيسة اللجنة عن شكرها للجمهورية الدومنيكية على المعلومات التي قدمتها في ورقة المعلومات LC/38-IP/1 (بالإسبانية فقط).

العمليات والإجراءات التي تستوفي الدول من خلالها التزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو

٢-٢ قدمت الأمانة العامة الفقرة ٣ من ورقة العمل LC/38-WP/2، التي تضمنت معلومات أساسية عن إنشاء فرقة العمل المعنية بالمادة ١٢ (A12 TF) وعن نتائج اجتماعها الأول الذي انعقد في ٢٠٢١/١١/٢٣. وأشارت رئيسة فرقة العمل إلى أن ورقة العمل وصفت بشكل جيد التقدم الذي أحرزته فرقة العمل حتى الآن في هذا الموضوع، وأعربت عن ثقتها في أن العمل المقبل بشأن هذا البند سيسفر عن نتائج ناجحة. واغتنمت رئيسة فرقة العمل الفرصة أيضاً للتوجه بالشكر إلى الخبراء الذين ساهموا في عمل فرقة العمل، وإلى الأمانة العامة على دعمها.

٢-٣ وأعرب أحد الوفود عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل حتى الآن. وأشار وفد آخر إلى أهمية هذا الموضوع بالنسبة لدولته، كما توقع أن تسفر أعمال فرقة العمل عن نتيجة رائعة في الوقت المناسب.

٢-٤ وأحاطت رئيسة اللجنة بالتعليقات التي أبدتها الوفود وبأن التقرير عن الأعمال المنفذة بشأن هذا البند سيُعرض على اللجنة القانونية في دورتها القادمة. وشكرت رئيسة اللجنة الجمهورية الدومنيكية على المعلومات التي قدمتها في ورقة المعلومات LC/38-IP/2 (بالإسبانية فقط).

الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي لا تشملها مواثيق قانون الجو الحالية بشكل وافٍ

٢-٥ قدمت الأمانة العامة الفقرة ٤ من ورقة العمل LC/38-WP/2، التي تعرض لمحة عامة عن الأعمال المتعلقة بالبند رقم ٤ من برنامج العمل العام. وجرى التركيز على أن المهمة الرئيسية التي تمّ الاضطلاع بها فيما يتعلق بهذا البند تمثلت في نشر "دليل الجوانب القانونية للركّاب غير المنضبطين والمشاغبين" (الوثيقة Doc 10117) في يونيو ٢٠١٩، بعد أن قدمت "فرقة العمل الجوانب القانونية للركّاب غير المنضبطين" تقريرها عن الجوانب القانونية للركّاب غير المنضبطين في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية. ويورد الدليل تحديثاً للمعلومات الواردة في كتاب الإيكاو الدوري رقم ٢٨٨ – "المواد الإرشادية بشأن الجوانب القانونية لمسألة الركّاب غير المنضبطين والمشاغبين"، وذلك إثر اعتماد بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤. وأحاطت اللجنة علماً بأن الأمانة العامة قد رصدت الأحداث خلال السنتين الماضيتين وأجابت على الاستفسارات بشأن بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ وبشأن الدليل المشار إليه أعلاه، وذلك فيما يتعلق بتطبيقهما في تنفيذ وإنفاذ تدابير السلامة والصحة العامة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (Covid-19) على متن الطائرات. واشتمل ذلك على الإسهام في أعمال "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART). وقد أبرز تقرير فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول، بما في

ذلك إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية، للتأكد من معالجة سلوك الركّاب غير المنضبطين والمشاغبين فيما يتعلق بتدابير جائحة فيروس كورونا بالشكل الملائم.

٢-٦ وأعربت رئيسة اللجنة عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل والأمانة العامة من أجل استكمال نشر الدليل، وأشارت إلى المساهمة اللاحقة التي قدمتها فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران. وفي هذا الصدد، ذكرت رئيسة اللجنة أنه حدثت زيادة في الحوادث المتعلقة بسلوك الركّاب غير المنضبطين والمشاغبين من بينها عدم امتثال بعض الركّاب لتدابير الصحة العامة، بما في ذلك ارتداء الكمامات على متن الطائرات. وأعربت عن تقديرها لأفراد الطاقم الذين يؤدون مهام عملهم بشكل دؤوب على الرغم من الصعوبات التي يواجهونها في التعامل مع الركّاب غير المنضبطين الذين لا يحترمون هذه التدابير. وأعربت رئيسة اللجنة أيضا عن ثقتها في أن دولاً عدة سوف تصبح أطرافاً في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ في المستقبل القريب.

النظر في وضع الإرشادات بشأن تضارب المصالح

٢-٧ بالإشارة إلى الفقرة ٥-١ من ورقة العمل LC/38-WP/2، أعربت رئيسة اللجنة عن تقديرها للعمل الجيد الذي أنجزته الأمانة العامة بنشر مجموعة الأحكام الصادرة عن الإيكاو والمتعلقة بتضارب المصالح بجميع لغات العمل في الإيكاو، وهو ما يشكل مسألة هامة يتعين على الدول معالجتها بواسطة تدابير فعالة. وكان مفهوماً أن الأمانة العامة سوف تضطلع بما يلزم من أعمال إضافية لتحديث هذه المجموعة من الأحكام، والتي يمكن اعتبارها وثيقة حية. ووجّهت رئيسة اللجنة الشكر للجمهورية الدومينيكية على المعلومات التي قدمتها في ورقة المعلومات LC/38-IP/3 (بالإسبانية فقط).

الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي

٢-٨ قدمت الأمانة العامة الفقرة ٦ من ورقة العمل LC/38-WP/2، التي تضمنت تقريراً مرحلياً عن العمل المتعلق بالبند رقم ٦ من برنامج العمل العام، "الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي". وقد جرى تحديث عدد عمليات التصديق المسجَّلة في المرفق بهذه الورقة فوصل إلى ٤٣ بالنسبة إلى اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠، وإلى ٣٦ بالنسبة لبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ (الذي بدأ سريان مفعوله بعد الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية في ٢٠٢٠/١/١) وإلى ٧٠ بالنسبة إلى بروتوكولي عام ٢٠١٦ لتعديل المادتين ٥٠ (أ) و٥٦ من اتفاقية شيكاغو. وأكدت الأمانة العامة على أهمية التصديق على بروتوكولي عام ٢٠١٦، حيث إن كلاً منهما يتطلب ١٢٨ تصديقاً لكي يصبح ساري المفعول. وقد أحاطت اللجنة علماً بعقد ونجاح مؤتمر معاهدات الإيكاو الأول في الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، ومن المقرر عقد مؤتمر ثان كهذا في الدورة الحادية والأربعين في سبتمبر. كذلك سلطت ورقة العمل الضوء على افتتاح "منتدى المستشارين القانونيين في مجال الطيران المدني (CALAF) الذي انعقد في سنغافورة خلال شهر مايو ٢٠١٩، والذي يقوم بدور منصة لتبادل الآراء بين المستشارين القانونيين، بما في ذلك فيما يتعلق بالتصديق على معاهدات قانون الجو. وقد أتاح منتدى "التبادل بين المستشارين القانونيين في مجال الطيران المدني" (CALEx) منصة افتراضية مفيدة للغاية لهذه النقاشات في ظل القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية أثناء جائحة فيروس كورونا.

٢-٩ وأعرب عدد من الوفود التي تناولت الكلمة عن تأييدها الشديد وتشجيعها للتصديق على بروتوكولي عام ٢٠١٦ لتعديل المادتين ٥٠ (أ) و٥٦ من اتفاقية شيكاغو، نظراً لأن زيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٦ إلى ٤٠، وعدد أعضاء لجنة الملاحة الجوية من ١٩ إلى ٢١، تحدث تمثيلاً جغرافياً أكثر شمولاً، لا سيما بالنظر إلى تطور قطاع النقل الجوي. وأبلغ عدد من الوفود اللجنة القانونية أنها بصدد عملية التصديق، حيث أشار أحد الوفود إلى رسالة موزعة في إقليمه ترمي إلى مساعدة

الدول الأعضاء في التصديق على هذين البروتوكولين. وأكّدت وفود أخرى على أهمية التصديق على وثيقتي بيجين لعام ٢٠١٠، لا سيّما بالنظر إلى المخاوف المتعلقة بالأمن الإلكتروني، حيث أشار أحد الوفود إلى قرار الجمعية العمومية رقم ٤٠-١٠: "معالجة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران المدني".

٢-١٠ وتلخيصاً للموضوع، أبرزت رئيسة اللجنة الدعم الذي وفرته اللجنة للتصديق على مواثيق قانون الجو ومساهمتها في التوفيق بين أحكام قواعد الطيران الدولي.

تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو

٢-١١ دعت رئيسة اللجنة رئيسة فرقة العمل المعنية بالمادة ٢١ للتعليق على "تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو". وأشارت رئيسة فرقة العمل إلى أن نشاط الفرقة المتعلق بهذا البند مؤخراً محدود للغاية نظراً إلى أن المسألة قد أُحيلت فعلياً إلى الأمانة العامة بهدف اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها، ولكنها أشارت لارتياحها لتعديل الملحق السابع الذي اعتمده المجلس، وأعربت عن أملها في أن تستمر الأمانة العامة في التعاون مع الفرقة وأن تأخذ عمل الفرقة بعين الاعتبار.

٢-١٢ وأعربت رئيسة فرقة العمل عن تقديرها لقيام الأمانة العامة بإعداد التعديل المقترح من أجل تحسين الإجراءات، وعن أملها في أن تبقى العناصر المختلفة المعروضة أثناء أنشطة فرقة العمل بصدد نماذج نظم التسجيل قيد النظر فيها. واعترفت رئيسة اللجنة القانونية كذلك بالتعاون الممتاز بين الإدارات التابعة للأمانة العامة، أي إدارة الشؤون القانونية وإدارة الملاحة الجوية، والذي أسفر عن اعتماد المجلس للتعديل على الملحق السابع.

دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنُظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية

٢-١٣ أحاطت اللجنة القانونية علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٨-١ و٨-٢ من ورقة العمل LC/38-WP/2.

تقرير مرحلي عن أعمال مجموعة عمل استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات

٢-١٤ بناء على دعوة من رئيسة اللجنة، قدم رئيس مجموعة عمل مُراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (المجموعة)، السيد ت أولسون (فرنسا)، ورقة العمل LC/38-WP/2-1 بصفته رئيس المجموعة. وشدد على أن أعضاء المجموعة لم تُتح لهم الفرصة لفحص محتوى تقريره. وفي رأيه، كان التقرير المرحلي معبراً عما وصلت إليه الأعمال التي أنجزتها المجموعة حتى الآن. كما أوضح أن أعمال المجموعة لم تكتمل بعد وأنها سوف تُستأنف إما في نهاية العام أو في أوائل عام ٢٠٢٣. وأشار إلى أنه شرف كبير أن يتم انتخابه رئيساً للمجموعة وتوجه بالشكر للسفير أ. ك. جيلاني (إندونيسيا) الذي شغل سابقاً منصب نائب رئيس المجموعة وكذلك السيد ج. ثاتشيت (كندا) الذي يعمل حالياً بهذه الصفة، على دعمهما الفعال للعمل. وأشار أيضا إلى أن المجموعة، خلال اجتماعها الأول، عيَّنت السيد د. لاو (سنغافورة) مقرراً بحيث يعمل حتى الدورة القادمة للجنة القانونية. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الأعمال الممتازة التي اضطلع بها السيد لاو، فقد سأل رئيسة اللجنة عما إذا كان بإمكانها أن تنظر في طلب موافقة اللجنة على استمرار السيد لاو في العمل بهذه الصفة حتى الاجتماع القادم للجنة القانونية. كما أشار إلى أن المجموعة اجتمعت ست مرات بين مايو ٢٠١٩ ويناير ٢٠٢٢. وبينما عُقد أول اجتماعين بالحضور الشخصي، عُقدت الاجتماعات الأربعة الأخرى افتراضياً عبر الإنترنت، نظراً للأزمة الصحية الدولية. وشكر أيضا أعضاء مجموعة العمل الذين شاركوا في اجتماعات المجموعة وكذلك المقرر والأمانة العامة على مساعدتهم في تأدية العمل.

٢-١٥ أوضح رئيس المجموعة أن المرفق (أ) بورقة العمل يحتوي على مرفقين يسردان المجالات التي توصلت فيها المجموعة إلى مستوى عالٍ من الاتفاق من حيث المبدأ، خلال اجتماعاتها. وذكر أن هذه المجالات تم تقسيمها إلى قائمتين منفصلتين، أي واحدة تحتوي على المجالات التي يمكن تنقيحها في "قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات" (Doc 7782/2) ("القواعد") وكذلك تلك التي اعتبرت المجموعة أنه لا توجد ضرورة لمراجعتها. وأوضح أيضاً أن بعض المجالات الأخرى التي تم النظر فيها لتحديث القواعد، على الرغم من كونها موضوع مناقشات متعمقة، استمرت في التطور وأنها تتطلب مزيداً من الدراسة من قِبل المجموعة. وفي هذا الصدد، أوضح أن المرفق (ب) بورقة العمل سرد ووصف تلك المسائل وأنها ستخضع لمزيد من الدراسة من قِبل المجموعة خلال اجتماعاتها المقبلة. وعلاوة على ذلك، ذكر أن المرفق (ج) بورقة العمل يحتوي على الجولة الأخيرة من مشروع التنقيحات المقترحة للقواعد، التي أعدها المقرر والأمانة العامة ونظرت فيها المجموعة في اجتماعها الأخير في يناير ٢٠٢٢. وشدد أيضاً على أن أي قواعد يجري تعديلها لن تنطبق على أي خلافات قائمة ينظر فيها حالياً المجلس، وإنما ستنطبق فقط على الخلافات التي ستعرض في المستقبل بعد إقرار القواعد المعدّلة.

٢-١٦ وتم تسليط الضوء على التعاون الكبير ضمن المجموعة، فضلاً عن القيادة الحكيمة لرئيسها، ودعت رئيسة اللجنة المقرر لتقديم عرض عن البنود الواردة في الجداول الواردة في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل. فقدم المقرر معلومات أساسية عن الجدول الأول من المرفق (أ) الذي غطى الموضوعات التالية: طلب عنوان بريد إلكتروني لوكلاء الأطراف؛ واستخدام صياغة محايدة بين الجنسين؛ واشتراط إرسال المرافعات والمراسلات في شكل ورقي وإلكتروني؛ وذكر مسألة المقبولية كأساس للاعتراض الأولي؛ وتوضيح المرافعات المسموح بها في الاعتراض الأولي؛ وتوضيح أن تقديم اعتراض أولي لا يمنع استمرار المفاوضات؛ وتوضيح ما المقصود بمهلة الستين يوماً للإخطار بالاستئناف؛ واللغات وترجمة المرافعات؛ واتجاهات الممارسات؛ والإجراءات الافتراضية. وعلاوة على ذلك، قدم أيضاً معلومات عن الجدول الثاني في المرفق (أ) الذي تضمن المجالات التي اعتبرت فيها مجموعة العمل أن القواعد ليست بحاجة إلى أي تنقيح. واشتمل ذلك على ما يلي: أنواع الأدلة التي قد تقدمها الأطراف؛ والشروط المتعلقة بالمداخلات؛ والإشارة الحالية إلى وكيل واحد لكل طرف؛ والآجال الزمنية. وأخيراً، قدم البنود الواردة في المرفق (ب) من ورقة العمل التي غطت نطاق القواعد؛ والشرط الحالي فيما يخص الإدلاء ببيان يذكر فيه أن المفاوضات السابقة لم تنجح؛ وما إذا كان من الممكن مساعدة المجلس في صياغة أسباب قراراته وكيفية القيام بذلك، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى مساعدة الخبراء الخارجيين؛ وما إذا كان ينبغي إشهار سجل الإجراءات ومتى يمكن القيام بذلك؛ والتدابير المؤقتة؛ وتفسير مصطلح "الأغلبية" في المادة ٥٢ من اتفاقية شيكاغو لأغراض اتخاذ المجلس قراره في القضايا.

٢-١٧ أشاد رئيس المجموعة بالعرض الذي قدمه المقرر وأبرز أن التنقيحات المقترحة للقواعد يمكن تقسيمها إلى أربع فئات رئيسية، أي الأحكام المتعلقة بالجوانب المؤسسية (على سبيل المثال، لمراعاة عدد لغات العمل في الإيكاو)؛ وتلك التي تسمح للقواعد بمواكبة التكنولوجيا الحديثة (مثل الاتصالات الإلكترونية والاجتماعات الافتراضية)؛ وتلك التي تحتاج إلى التوضيح القانوني (مثل سِرّية الإجراءات)؛ وتلك التي تنطوي على قدر أكبر من التعقيد ولكن ينبغي أن تساهم في رفع مستوى كفاءة المجلس (مثل استحداث تدابير مؤقتة).

٢-١٨ وأعربت وفود كثيرة عن تقديرها للعمل الذي نفذه أعضاء المجموعة ورئيسها ونوّابه والمقرر والأمانة العامة، وأيدوا مسألة تحديث القواعد، كي يتسنى للمجلس الاضطلاع بمهام تسوية النزاعات بكفاءة. علاوة على ذلك، ذكر العديد من الوفود أنهم يتطلعون إلى الاجتماع القادم للمجموعة بهدف تقديم مقترحات لتعديل مجموعة القواعد خلال الدورة القادمة للجنة القانونية.

٢-١٩ وأشار أحد الوفود إلى أن أي تعديل على القواعد ينبغي أن يهدف إلى تحسين آلية تسوية النزاعات بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. وأكّد وفدان آخران على أنه من المهم أن تسهم القواعد في التسوية الفعالة للنزاعات بطريقة تراعي

الشفافية. وشدد وفد آخر على أن القواعد المنقّحة ينبغي أن تسمح للمجلس بالاضطلاع بوظائفه المتعلقة بتسوية الخلافات بأسلوب مُبسّط. وأعرب وفدان عن تأييدهما لمشروع التعديلات على القواعد على النحو الوارد في الجدول الأول بالمرفق (أ)، فيما أيّد وفد واحد الجدول الثاني في الملحق (أ) بورقة العمل والذي تضمن المجالات التي اعتبرت المجموعة أنها لا تتطلب أي تعديل. واقترح وفد آخر إدخال تعديل على المادة ١٨ (٢) من القواعد فيما يتعلق بالمهلة الزمنية المقررة لتقديم الطعون كي تتوافق مع نص المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، مع إضافة شرط يقضي بإرسال إخطار كتابي عند تقديم طعن.

٢-٢٠ أثار أحد الوفود مقترح صياغة المادة ١ (١) (ج) من القواعد المتعلقة بتوسيع نطاق القواعد لتشمل خلافات أخرى يمكن للمجلس أن ينظر فيها، وتساءل عما إذا كانت عبارة "عملاً بمعاهدة بين الدولتين المعنيتين" تعني عملاً بمعاهدة قائمة لا تنص تحديداً على تسوية الخلافات من جانب المجلس بموجب المادة ٨٤. ورداً على ذلك، أوضح رئيس المجموعة أن الاقتراح كان بشأن تطبيق القواعد على الخلافات الناشئة عن معاهدة تشير إلى المجلس صراحة بوصفه منتدى لتسوية الخلافات. وعلى الرغم من ذلك، فقد أقر بأن مقترح الصياغة غير واضح فيما يتعلق بالمعاهدات القائمة التي لا تتضمن أي حكم صريح، وطلب إلى المقرر، وكذلك إلى الأمانة العامة، تنقيح مقترح الصياغة كي تنظر فيه المجموعة في اجتماع لاحق. وفيما يتعلق بشرط ما قبل التفاوض، استفسر أحد الوفود عما إذا كانت المادة ٢ (ز) من القواعد بحاجة إلى أن تعكس النص الوارد في المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. ورأى أن الحكم الحالي يعطي الانطباع بأنه لا مجال لإجراء مزيد من المفاوضات بين الطرفين ورأى أنه يمكن إدخال صيغة أخف لهذا الحكم بحيث تجعله متسقاً مع المادة ١٤ من القواعد. ورداً على ذلك، أوضح رئيس المجموعة أن المسألة المطروحة ليست المفاوضات بين الطرفين بعد عرض القضية على المجلس، بل المفاوضات بين الطرفين قبل عرض القضية على المجلس. وفي هذا الصدد، ذكر رئيس المجموعة أن الهدف من مقترح الصياغة هو التوفيق بين الصياغة الحالية للمادة مع نص المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، بحيث يمكن تغطية الحالات التي لا تكون فيها المفاوضات مثمرة. كما ذكر الرئيس أن المجموعة ستأخذ هذه النقطة في الاعتبار في أعمالها المقبلة.

٢-٢١ واستفسر أحد الوفود عما إذا كانت المجموعة قد نظرت في تكليف المجلس بأي وظيفة وساطة كي يتمكن من مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية في أقصر إطار زمني ممكن. ورداً على ذلك، ذكر أمين اللجنة أن المادة ٦ من القواعد تنص بالفعل على أنه يمكن للمجلس أن يدعو أطراف الخلاف إلى الدخول في مفاوضات مباشرة بمجرد تقديم المذكرة المضادة. كما أشار إلى المادة ١٤ من القواعد فيما يتعلّق بالمفاوضات أثناء سير الإجراءات. وعلاوة على ذلك، ذكر أن المجلس كان قد دعا في الماضي رئيسه في عدد من الحالات السابقة إلى بذل مساعيه الحميدة لمساعدة الطرفين على تسوية خلافهما. وذكر أيضا أنه إذا اتفق الطرفان على ذلك، فليس هناك ما يمنع الرئيس من بذل هذه المساعي الحميدة من أجل أطراف الخلاف.

٢-٢٢ وشدد أحد الوفود على ضرورة أن تواصل المجموعة عملها لأنه لا يوافق على عدد من مقترحاته المتعلقة بالصياغة. وذكر الوفد أيضاً أن أي عمل تضطلع به المجموعة في شكل رسمي افتراضي ينبغي اعتباره غير رسمي.

٢-٢٣ وأثار أحد الوفود مسألة طبيعة مجلس الإيكاو، معرباً عن رأي، أيده وفدان آخران، مفاده أن المجلس هيئة سياسية وليست قضائية. وعلى الرغم من أن الطعن على المجلس سيكون أمام هيئة قضائية؛ إلا أن المجلس ليس بهيئة من هذا القبيل. وأشارت تلك الوفود إلى أن الممثلين في المجلس ليسوا جميعاً خبراء قانونيين؛ فبعضهم جاء من المجال الدبلوماسي أو مجال الطيران. ورأى أحد الوفود أن هناك تمييزاً بين الهيئة القضائية والهيئة التي لها وظائف قضائية، وأن اتفاقية شيكاغو لا تخول المجلس هذه المهام القضائية. بيد أن عدداً من الوفود الأخرى أعرب عن رأي مفاده أن المجلس، عندما يتصرف بموجب الفصل الثامن عشر من اتفاقية شيكاغو، فإنه يؤدي وظيفة قضائية، ما يترتب عليه أن المجلس له صفة هيئة قضائية عند أدائه مهام تسوية الخلافات.

٢-٢٤ وأيد عدد لا بأس به من الوفود الاقتراح الداعي إلى توضيح القواعد بطريقة تنص صراحة على تمكين المجلس من التماس الخبرة الخارجية لمساعدته على التوصل إلى قراراته (المادة ٨ من القواعد). ورأى وفد آخر أن هذا الاقتراح ينطوي على إشكالية ولا يسعه تأييده نظراً لأن الأشخاص الذين يقدمون الخبرة قد يؤثرون في المجلس الذي ينبغي له أن يتخذ قراراته استناداً إلى اختصاصاته الخاصة. وذكر أحد الوفود الاقتراح الذي قدمه في المجموعة وهو أنه يمكن تزويد المجلس بمجموعة من الخبراء القانونيين، الأمر الذي يساعد المجلس على اتخاذ قرارات بشأن قضايا تسوية الخلافات.

٢-٢٥ ولفتت عدة وفود الانتباه إلى أحكام محكمة العدل الدولية بشأن الطعن المُتعلِّق باختصاص مجلس الإيكاو، المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٤، والتي أكدت أن المحكمة ستكون في وضع أفضل في المستقبل للبت في الطعن إذا تضمن قرار المجلس الدفوع القانونية والواقعية التي أدت إلى استنتاجاته. وأيد أحد الوفود اشتراط أن يقدم المجلس أسباباً (المادة ١٥ (٢) (هـ) من القواعد)، نظراً لأنه عند اضطلاعه بمهام في قضايا تسوية خلافات تكون له صفة هيئة قضائية. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه حتى لو لم يكن للمجلس صفة هيئة قضائية، فإنه يتعيَّن عليه أن يقدم أسباباً لقراراته. ولاحظ عدد قليل من الوفود أن المجلس سيحتاج إلى مساعدة من خبراء قانونيين كي يتمكن من وضع أسباب قانونية لقراراته؛ وبالتالي فإن هناك صلة بين اشتراط بيان الأسباب القانونية والاقتراح الداعي إلى النص صراحة على أن يكون للمجلس سبيل للوصول إلى الخبراء بغرض التوصل إلى قراراته.

٢-٢٦ وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن النظر في طبيعة المجلس كهيئة قضائية أم لا يؤثّر في أحكام أخرى من القواعد التي تنظر فيها المجموعة، مثل الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة (المادة ٣٤ الجديدة من القواعد)، التي لا تليق إلا بهيئة قضائية. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لإدراج أحكام التدابير المؤقتة في القواعد. وفي حين لم يؤيد أحد الوفود هذا الإدراج، ولفت الانتباه إلى عدم وجود توافق في الآراء في المجموعة بشأن هذه المسألة. وأثار وفد آخر مسألة ما إذا كان من المزمع جعل التدابير المؤقتة علنية؛ فهناك مخاطرة تتمثل في أن ينظر العموم إلى التدابير المؤقتة على أنها القرار النهائي، الأمر الذي قد يسفر عن عواقب غير مقصودة أو أضرار تبعية لأي من الطرفين.

٢-٢٧ وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى النص على عقد جلسات استماع افتراضية في ظل ظروف استثنائية (المادة ٣٦ الجديدة من القواعد)، أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن جلسات الاستماع الافتراضية، حتى في ظل الظروف الاستثنائية، يمكن أن تشكل تحديات تقنية لبعض الدول، لا سيما دول العالم النامي. وأُشير إلى ضرورة التصدي لهذه التحديات في الاقتراح الداعي إلى عقد جلسات استماع افتراضية. وأيد وفد آخر ضرورة القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة. وعلَّقت رئيسة اللجنة قائلةً إنه في حالات تسوية الخلافات يكون عدد الأطراف المشاركة معروفاً، ومن ثم يمكن تحديد الصعوبات التقنية ومعالجتها بشكل أسهل.

٢-٢٨ وأيد أحد الوفود الاقتراح الداعي إلى التماس تفسير من الجمعية العمومية لمصطلح "الأغلبية" الوارد في المادة ٥٢ من اتفاقية شيكاغو، لأنه يرى أنه لا يمكن تفسيره على أنه يسمح بتصويت الأغلبية المؤهلة في المجلس في حالات تسوية الخلافات. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٢-٢٩ وبناء على دعوة من رئيسة اللجنة، أدلى رئيس المجموعة ببعض الملاحظات الختامية. ففيما يتعلَّق بجلسات الاستماع الافتراضية، أشار رئيس المجموعة إلى أن المجموعة قد أقرت بأنه لا ينبغي أن يصبح ذلك هو القاعدة؛ بل قد تكون هناك ظروف استثنائية حيث يكون ذلك مفيداً وضرورياً. ومن الأمثلة على ذلك الوضع الوبائي الراهن. وسيكون من الضروري لجميع الأطراف أن تتاح لها إمكانية الوصول العادل إلى المجلس للإعراب عن حججها. وستحتاج المجموعة إلى النظر في إدخال تحسينات على صياغة الحكم الجديد. وأقر رئيس المجموعة بأن تصويت الأغلبية مسألة حساسة. وأنه لن تكون هناك

صعوبة ما لم تكن هناك دولة عضو في المجلس ضمن أطراف الخلاف. إنما الصعوبات تكمن إذا تضمَّن الخلاف عدداً كبيراً من الدول الأعضاء في المجلس. وفيما يتعلق بالنص صراحة على أن يستخدم المجلس خبراء قانونيين خارجيين، أقر رئيس المجموعة بوجود من يؤيدون ذلك الرأي ومن يعارضونه، مع تسليمه بأن مصطلح "خبير" لا يبعث على كامل الرضا. وبناء على ذلك، ستواصل المجموعة النظر في هذه المسألة. وأعرب رئيس المجموعة عن اهتمامه بالاستماع إلى آراء من عدة وفود بشأن طبيعة المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، وما إذا كان المجلس هيئة سياسية أم هيئة قضائية. وقال إنه يرى أن السؤال المطروح هو بالأحرى ما إذا كان المجلس يضطلع بمهام قانونية وأن المادة ٨٤ ذاتها تجيب على ذلك بالإيجاب. ولا يمكن الإجابة على السؤال الفلسفي المتعلّق بدور المجلس؛ وبدلاً من ذلك، يتمثل دور المجموعة في اقتراح تنقيحات للقواعد كي تُمكِّن المجلس من الاضطلاع بتلك الوظيفة المُتعلِّقة بتسوية الخلافات.

٢-٣٠ وخلصت رئيسة اللجنة إلى أن مداخلات الوفود أيدت استمرار المجموعة في عملها. ولاحظت الرئيسة، لدى إشارتها إلى أن تسوية الخلافات تقع في صميم سيادة القانون، أن مجال الطيران المدني الدولي يتطلب عملية قوية لتسوية الخلافات، وأن واضعي اتفاقية شيكاغو كانوا على قدر كافٍ من الحكمة للنص على ذلك. ومن المهم جدا تنقيح القواعد لتعزيز هذه الوظيفة. وأثنت رئيسة اللجنة على المجموعة لما قامت به من عمل تحت القيادة القديرة لرئيس المجموعة، وخلُصت إلى أن اللجنة وافقت على أن استمرار السيد ديفيد لو (سنغافورة) مقرراً للمجموعة سيكون مفيداً للمجموعة.

٢-٣١ وردت رئيسة اللجنة على سؤال يتعلق بشكل الاجتماع المقبل للمجموعة، مشيرة إلى أنه مع مراعاة الحاجة إلى الشمولية، فإن الدعم القوي من كندا بوصفها الدولة المضيفة، ونظراً لتفضيل المجلس، ستكون الدورة المقبلة للجمعية العمومية شخصية مع عنصر مختلط، ما يقدم مؤشراً جيداً على أن تعقد المجموعة اجتماعها المقبل، المتوقع في أواخر عام ٢٠٢٢ أو مطلع عام ٢٠٢٣، بشكل شخصي، وذلك رهناً بالتطور العام لجائحة فيروس كورونا العالمية. وأشار وفدان إلى أنهما يُفضِّلان عقد هذا الاجتماع شخصيا.

النظر في مدى كفاية مواثيق قانون الجو الدولي القائمة في التصدي للتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني

٢-٣٢ قدمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/38-WP/2-2، وقد أرفق بها تقرير المجموعة الفرعية للبحوث المعنية بدراسة الجوانب القانونية (RSGLEG) بشأن تطبيق مواثيق قانون الجو الدولي على التهديدات ضد الطيران المدني وقائمة بالدول الأطراف في اتفاقية وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠. وتعرض هذه الورقة العمل المتعلق بالأمن الإلكتروني في إجراءات الإيكاو القانونية، المستمد من قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٠: "معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني"، والعمل المتعلق بالجوانب القانونية للتهديدات الإلكترونية الذي أجرته مجموعة العمل الفرعية، في إطار مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة المعنية بالأمن الإلكتروني (SSGC) بعد الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية. وأشارت الأمانة العامة إلى أن عضوية مجموعة العمل الفرعية قد توسعت منذ البدء بها لتشمل خبراء قانونيين من ١٥ دولة وأربع منظمات دولية بما يضمن تمثيلاً جغرافياً أوسع نطاقاً ونُظماً قانونية متنوعة.

٢-٣٣ أعربت الأمانة العامة عن تقديرها العميق للتنسيق الذي قام به المقررون المشاركون من سويسرا ومالطا بشأن الدراسة التي قامت بها المجموعة، وللخبرة الإدارية والفنية التي وفرتها إدارة النقل الجوي. وأكدت الورقة على أن الاجتماع العاشر لمجموعة العمل الفرعية الذي جرى في ٢٠٢٢/١/٢١ قرر تقديم العمل ضمن تقرير مقدم من الأمانة العامة مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أن عمل مجموعة العمل الفرعية خلص إلى حلّ مجموعة الدراسة لصالح إنشاء فريق خبراء جديد في الإيكاو معني بالأمن الإلكتروني.

٢-٣٤ أوضحت الأمانة العامة أن التقرير الوارد في المرفق (أ) بالورقة يلخص مشروع الدراسة عن مدى كفاية مواثيق قانون الجو الدولي القائمة في التصدي للتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني، الذي نظرت فيه مجموعة العمل الفرعية، بما في ذلك تحليل مختلف مواثيق قانون الجو وتطبيقها في وضع عينات لسيناريوهات الهجمات الإلكترونية وتحديد الثغرات والاستنتاجات المحتملة.

٢-٣٥ وفي إطار الإحاطة بالعمل الممتاز الذي قامت به مجموعة العمل الفرعية والأمانة العامة، والذي حاز على دعم المقررين المشاركين، أعرب عدد كبير من الوفود عن تأييدهم للإبقاء على هذا البند في برنامج عمل اللجنة القانونية. ونظراً لتطور هيكل إدارة الأمن الإلكتروني في الإيكاو وحلّ مجموعة العمل الفرعية، كان هناك تأييد واسع لاستمرار العمل بشأن النظر في مدى كفاية مواثيق قانون الجو الدولي القائمة في التصدي للتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني وتنفيذه من جانب إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية. وأشار المندوبون كذلك إلى التحسينات التي أدخلها كل من اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين على مقاضاة الهجمات الإلكترونية وعبروا عن الحاجة إلى الاستمرار بتشجيع الدول على التصديق عليها.

٢-٣٦ وبالإشارة إلى الثغرات المحددة في الفقرة ٧-١-٣ من التقرير المقدم في المرفق (أ) بورقة العمل، أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن مسألة التفسيرات المختلفة لبعض المصطلحات وضرورة معالجتها من جانب اللجنة. وأشارت الأمانة العامة إلى أن المواثيق الدولية تستخدم عادة بشكل مقصود عبارات فضفاضة لإفساح المجال أمام وضع تفسير من جانب السلطات الوطنية، إلا أن الرغبة في مواءمة المصطلحات الرئيسية يمكن بحثها في عمل مقبل. وأشار وفد آخر إلى أن مواصلة النظر في العمل في إطار هذا البند ينبغي أن تقيّم بحرص التطورات ذات الصلة الحاصلة في كيانات أخرى في هذا المجال، مثل مجموعة الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة (UNGCE) بشأن تطور السلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي.

٢-٣٧ أعربت رئيسة اللجنة عن شكرها لخبراء الدول في مجموعة العمل الفرعية وللمقررين المشاركين والأمانة العامة بما في ذلك إدارة النقل الجوي على دعمهم لعمل المجموعة الذي أكّد على الجانب الشامل لهذا البند الذي يتطلب خبراء في جميع المجالات. ومع مراعاة الموارد المحدودة بالفعل للأمانة العامة، تقرر أن يقوم مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية بالتشاور مع رئيسة اللجنة القانونية بشأن أفضل سبيل للمضي قدماً في توفير الدعم الضروري للعمل المقبل في إطار هذا البند من برنامج العمل.

البند ٣ من جدول الأعمال: استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

٣-١ قدّمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/38-WP/3-1، والتي تناولت التطورات والاعتبارات والقرارات فيما يتعلق ببرنامج العمل العام للجنة القانونية منذ دورتها الأخيرة (مونتريال، ٤ إلى ٢٠١٨/٩/٧).

٣-٢ ودعت رئيسة اللجنة أعضاءها إلى النظر في إمكانية إعادة ترتيب أولويات البنود وما إذا كان ينبغي شطب بنود أو إضافة بنود أخرى. وفيما يتعلق بإضافة بنود، لفتت رئيسة اللجنة عناية الحضور إلى ضرورة مراعاة أنّ أي أنشطة جديدة سيجري تنفيذها إلى الحد الذي تسمح به الموارد المتاحة.

٣-٣ وفي المناقشات التي تلت ذلك، تقدم أحد الوفود باقتراح حظي بتأييد وفود أخرى، وهو أن تُدرج البنود التالية في برنامج العمل، مرتبةً بحسب الأولية من البنود ذات الأولوية القصوى إلى تلك الأقل أولوية: البند ١ (استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات)؛ البند ٢ (العمليات والإجراءات التي تستوفي الدول من خلالها التزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو)؛ البند ٣ (الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني)؛ البند ٤ (الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي لا تشملها مواثيق قانون الجو الحالية بشكل وافٍ)؛ البند ٥ (الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي)؛ البند ٦ (دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنُظم وخدمات الأقمار الصناعية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية)؛ البند ٧ (النظر في الإرشادات بشأن تضارب المصالح).

٣-٤ وافق وفد ثانٍ على أنّ الأولوية القصوى ينبغي أن تُمنح لبند "استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات"، ولكنه اقترح ترقية بند "الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني" ليصبح في المرتبة الثانية من حيث الأولوية، وهو اقتراح نال تأييد عدد من الوفود الأخرى. كذلك أعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن بند "دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنظم وخدمات الأقمار الصناعية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية" ينبغي منحه الأولوية القصوى لما له من تبعات على سلامة الطيران.

٣-٥ وقد تناولت الكلمة رئيسة فرقة العمل المعنية بـ"تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو" فيما يتعلق بإمكانية شطب هذا البند من برنامج العمل، مشيرةً إلى أنّه في حين أنها لا تعارض بشدة شطب هذا البند، فقد لاحظت أنّ أعمالاً هامة لا زالت جارية في هذا المجال داخل الإيكاو، على سبيل المثال، فيما يخص تسجيل "الطائرات المسيّرة" (الدرون)، مقترحةً خفض هذا البند إلى المرتبة الأخيرة ريثما يُتخذ قرار بخصوص مدى الحاجة إلى أن تواصل الفرقة أعمالها.

٣-٦ وأبدى وفد آخر قلقه إزاء منح أولوية دنيا لبند " دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنظم وخدمات الأقمار الصناعية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية" وغياب أي أنشطة بشأن هذا البند، وذلك في ضوء أهمية هذه المسألة بالنسبة للدول النامية. غير أن وفداً آخر قد لاحظ أنّ اللجنة القانونية كانت قد قررت في دورتها السابعة والثلاثين الاحتفاظ بهذا البند، على أن يكون مفهوماً أنّ أي قرارات إضافية بشأن الأعمال المقبلة بخصوص هذا البند يجب أن تنتظر توجيهات من المجلس. ورغم أنّ اللجنة القانونية كانت قد وافقت خلال الدورة الأربعين للجمعية العمومية على توسيع نطاق هذا البند بحيث يتجاوز حدود النظام العالمي للأقمار الصناعية (GNSS) بناء على طلب المجلس، لم تتلقَّ الأمانة العامة أي مقترحات أو إرشادات ملموسة حول كيفية المضي قدماً في هذا البند. وعرض الوفد المعني بالمسألة أن يجتمع بالأمانة العامة بقصد مناقشة مقترحات محددة بشأن الأعمال التي ينبغي القيام بها في إطار هذا البند، ورحبت الأمانة العامة بهذا العرض.

٣-٧ وبناء على ما تقدم من اعتبارات، اقترحت رئيسة اللجنة أن يكون برنامج العمل على النحو التالي، وقد صدَّقت عليه اللجنة بإجماع الآراء:

١- استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات؛

٢- الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني؛

٣- العمليات والإجراءات التي تستوفي الدول من خلالها التزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛

٤- الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي لا تشملها مواثيق قانون الجو الحالية بشكل وافٍ؛

٥- الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي؛

٦- دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنُظم وخدمات الأقمار الصناعية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية؛

٧- النظر في الإرشادات بشأن تضارب المصالح؛

٨- تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو.

البند ٤ من جدول الأعمال: التعديلات على النظام الداخلي للجنة القانونية

٤-١ قدَّمت الأمانة العامة الوثيقة LC/38-WP/4-1 التي تطرح اقتراحين لتعديل النظام الداخلي للجنة القانونية. أما الاقتراح الأول على النحو المُبيَّن في القسم الثاني من ورقة العمل، فهو لتعديل النظام الداخلي من أجل استخدام لغة محايدة جنسانيا عملا بإعلان المجلس المُعتمد في جلسته السابعة من دورته ٢٢٢ في مارس ٢٠٢١ بشأن تحسين تمثيل الجنسين في الهيئات الإدارية والفنية للإيكاو. وأما الاقتراح الثاني على النحو المُبيَّن في القسم الثالث من الورقة، فهو لتعديل المواد ٣ و١٤ و١٥ كي تنص صراحة على عقد دورات اللجنة القانونية، فضلا عن اجتماعات لجانها الفرعية وأفرقتها العاملة، في شكل افتراضي كامل كتدبير استثنائي.

استخدام لغة محايدة جنسانيا

٤-٢ اعتمدت اللجنة تغييرات لغوية محايدة جنسانيا في النظام الداخلي على النحو المبين في القسم الثاني من ورقة العمل بتوافق الآراء.

الاجتماعات الافتراضية

٤-٣ أعربت أغلبية الوفود التي تحدثت عن تأييدها للتعديلات الواردة في القسم الثالث من ورقة العمل، مشيرة، على وجه الخصوص، إلى فوائد أن يكون للجنة خيار لعقد الاجتماعات افتراضيا. وبينما أيد أحد الوفود التعديلات المقترحة، أقر بأن الاجتماعات الافتراضية والشخصية على حد سواء لها حدودها، مشيرا إلى الصعوبات الاقتصادية والإدارية التي تواجهها بعض الدول في الحضور شخصيا، وملاحظا الزيادة الكبيرة في الحضور خلال هذا الاجتماع الافتراضي. وشدد هذا الوفد على مبررات تعديل القواعد وأهميتها بحيث تشمل الجلسات في شكل افتراضي، مقتديا بالمجلس الذي تفادى الشلل في عمله خلال جائحة فيروس كورونا المستجد. وبالبناء على ذلك، أكد وفد آخر أن المجلس سينظر في المصالح الفضلى للمجتمع القانوني عندما يقرر عقد جلسة افتراضية للجنة.

٤-٤ وتساءلت عدة وفود، على الرغم من تأييدها للتعديلات المقترحة، عن كيفية تنفيذ بعض الإجراءات افتراضيا. وشملت المسائل التي يتعيَّن النظر فيها كيفية ضمان الحفاظ على قاعدة أن يكون لكل دولة صوت واحد فقط، على سبيل المثال، عن طريق رفع الأيدي أو نداء الأسماء عملا بالمادة ٣٩.

٤-٥ واقترح وفدان إضافة بعض الصياغة إلى المواد ٣ و١٤ و١٥ على النحو التالي:

المادة ٣: تُعقد دورات اللجنة القانونية فى المواعيد والأماكن التى يقررها المجلس أو يوافق عليها. ويجوز للمجلس، كتدبير استثنائى [لأسباب قاهرة، كتلك التى تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن] [لأسباب تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى،] أن يعقد اللجنة في شكل افتراضي.

المادة ١٤ : تجتمع اللجان الفرعية إما في وقت انعقاد اللجنة أو، شريطة موافقة المجلس، فى المواعيد والأماكن الأخرى التى تراها اللجنة الفرعية مناسبة. ويجوز عقد اجتماعات اللجان الفرعية، كتدبير استثنائى [لأسباب قاهرة، كتلك التى تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن] [لأسباب تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى،] في شكل افتراضي، رهنا بموافقة المجلس.

المادة ١٥: يجوز للجنة واللجان الفرعية إنشاء فرق للعمل. ويجوز لفرق العمل هذه، كتدبير استثنائى [لأسباب قاهرة، كتلك التى تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن] [لأسباب تتعلَّق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى،] أن تجتمع في شكل افتراضي.

٦-٤ وأعربت أغلبية الوفود التي تحدَّثت عن تفضيلها للصياغة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس، وأشارت الرئيسة إلى أن هذه الصياغة تستند إلى سابقة قوية في شكل تعديل قواعد محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجلسات الاستماع الافتراضية.

٧-٤ واقترح وفد آخر إدخال التعديل التالي على المادة ١٥:

يجوز للجنة واللجان الفرعية إنشاء فرق للعمل. ويجوز لفرق العمل هذه، كتدبير استثنائي، أن تجتمع في شكل افتراضي لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى. [ويجوز لرئيس فريق العمل هذا أن يقرر أن يجتمع فريق العمل في شكل افتراضي بالتشاور مع رئيسة اللجنة أو اللجنة الفرعية، حسب الحالة.]

٨-٤ وعلى الرغم من تسليم معظم الوفود التي تحدَّثت بالحاجة إلى عقد اجتماعات افتراضية في ظل ظروف استثنائية، فقد أوصت بعض الوفود بأن تظل المواد كما هي دون تغيير في الوقت الراهن، وأنه لا ينبغي اعتماد أي تعديلات إلا بالاقتران مع الإرشادات المعمول بها التي تتضمن ضمانات كافية تتناول عقد الاجتماعات الافتراضية، بعد إجراء مزيد من الدراسة. واقترح أحد الوفود أن تكون هذه الإرشادات مماثلة لتلك التي اعتمدها المجلس في اجتماعاته الافتراضية. وشدَّد هذا الوفد، مؤيدا بآخرين، على العوائق الفنية التي تواجهها الدول النامية، وعلى أية حال، فقد لاحظ أن المواد الحالية لا تحول دون اجتماع اللجنة افتراضيا. وفي حين أن هذا الوفد لا يعارض هذه التعديلات، فإنه شدد على أنه يجب أن يكون اعتمادها مقرونا بوجود ضمانات تكفل عدم حرمان أي دولة إذا ما جُعل الاجتماع في شكل افتراضي.

٩-٤ وأشار عدد من الوفود إلى عوائق فنية مثل التأخير في الاتصال الافتراضي وعدم قدرة المشارك على سماعه للغير أو سماع الغير له، فضلا عن إمكانية إساءة فهم المناقشة بسبب التأخير في الترجمة الفورية. وتساءل أحد الوفود عما إذا كان المجلس قد اعتمد مادة مماثلة في نظامه الداخلي، وأوضحت الرئيسة بعد التشاور مع الأمانة العامة أن المجلس اعتمد إرشادات (دون أن يعدل نظامه الداخلي) لعقد الجلسات الافتراضية.

١٠-٤ وعلى الرغم من عدم اتفاق الوفود جميعها على توقيت اعتماد التعديلات المقترحة في ورقة العمل، فقد اتفق معظمها على ضرورة وضع إرشادات مناسبة من أجل تعزيز الوضوح الفني.

١١-٤ وفي معرض إلقائها موجزا للمناقشة، أشارت الرئيسة إلى أن غالبية الدول التي تحدَّثت تؤيد التعديلات المقترحة. ولاحظت الشواغل المتعلِّقة بالدول النامية من حيث الصعوبات الفنية، كما يتضح من بعض المثالب خلال هذه الدورة التي يجب أخذها في الاعتبار. وأقرّت الرئيسة بأن معظم الدول التي تؤيد اعتماد التعديلات على النحو المقترح في الوثيقة LC/38-WP/4-1، توافق أيضا على التغييرات المُقترح إدخالها على المواد المبينة في الفقرتين ٤-٥ و٤-٧ أعلاه.

١٢-٤ وبناء على ذلك، اقترحت الرئيسة أن توافق اللجنة على اعتماد التعديلات على النحو المبين في الفقرتين ٤-٥ و٤-٧، شريطة أن يقوم فريق من الأمانة العامة بعد انتهاء هذه الدورة بوضع إرشادات بشأن الاجتماعات الافتراضية للجنة القانونية. وطلبت الرئيسة من الوفود مساعدة هذا الفريق، لا سيما الوفود التي تحدَّثت. واقترح أحد الوفود، في معرض إعرابه عن تأييده لهذا الطريق للمضي قدما، تقديم مشروع هذه الإرشادات إلى اللجنة في دورتها المقبلة. واقترح وفد آخر، مع تأييده لاقتراح الرئيسة، أنه نظرا لسرعة التقدم الفني ما ينبغي معه أن تتبدد الصعوبات التي تواجهها الدول النامية. فإنه من الآن فصاعدا، ينبغي أن تصاغ أي إرشادات على غرار تلك الإرشادات التي تضعها هيئات أخرى تابعة للمنظمة.

١٣-٤ واعترض أحد الوفود بشدة، مؤيدا من وفود أخرى، على الموجز الذي ألقته الرئيسة. واقترح هذا الوفد ضرورة إقامة صلة بين مواد النظام الداخلي والإرشادات. وردا على ذلك، اقترح وفد آخر إدخال إضافة إلى التعديلات الواردة في المواد ٣ و١٤ و١٥ بحيث ينبغي مراعاة "أفضل الممارسات والإرشادات المُتاحة".

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب نواب رئيس اللجنة

٥-١ .....

تُركت هذه الصفحة خالية عمداً

البند ٦ من جدول الأعمال: تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية وجدول أعمالها

٦-١ .....

تُركت هذه الصفحة خالية عمداً

البند ٧ من جدول الأعمال: أي أعمال أخرى

١-٧ قامت وفود عدة ومراقب واحد بالتعقيب على الوضع في أوكرانيا، حيث ذكروا أن الاتحاد الروسي في رأيهم قد انتهك القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) (الوثيقة Doc 7300/9) (تحديداً المواد ١ و١٨ و٣١)، واتفاقية كيب تاون بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (الوثيقة Doc 9793) والبروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (الوثيقة Doc 9794). كما أُعرب عن شواغل محددة بخصوص انتهاكات لأحكام اتفاقية شيكاغو، حيث أفادت الوفود أن الطائرات الأجنبية التي استأجرتها شركات الطيران الروسية مدوّنة على السجل الروسي بينما لا تزال مسجلة لدى دول أخرى، ويجري تشغيلها رغم أن دولة السجل قد قامت إما بسحب أو تعليق شهادات صلاحيتها للطيران. وأشار عدد من الوفود الأخرى أن هذه المسألة ليست مدرجة على جدول الأعمال. وختاماً أشارت رئيسة اللجنة إلى أنه جرت الإحاطة علماً بهذه التعقيبات، وأنها ستُدرجها ضمن البند ٧ (أي أعمال أخرى). كما ذكّرت رئيسة اللجنة بأنه قد يُعاد ترتيب بنود جدول أعمال اللجنة ضماناً لحُسن سير العمل.

APPENDIX A

AGENDA

Item 1: Adoption of the Agenda

Note: Rule 11 a) of the *Rules of Procedure of the Legal Committee* (Doc 7669-LC/139/6) provides: "The Committee shall fix the final agenda of the session at its first meeting."

Item 2: Consideration of the General Work Programme of the Legal Committee

Note: The Committee will consider reports on items in its General Work Programme:

1) International legal aspects of unmanned (pilotless) aircraft operations and integration into civil aviation;
2) Review of the ICAO Rules for the Settlement of Differences;
3) Processes and procedures for States to fulfil their obligations under Article 12 of the Chicago Convention;
4) Acts or offences of concern to the international aviation community, including cyber threats, that may not be adequately covered by existing air law instruments;
5) Consideration of guidance on conflicts of interest;
6) Promotion of the ratification of international air law instruments;
7) Implementation of Article 21 of the Chicago Convention; and
8) Study of international legal issues relating to global satellite systems and services supporting international air navigation services.

Item 3: Review of the General Work Programme of the Legal Committee

Note: The Committee will determine its General Work Programme, with an indication of priority of items, for submission to the Council for approval.

Item 4: Amendments of the Rules of Procedure of the Legal Committee

Note: In line with the *Council Declaration on Improving Gender Representation in ICAO's Governing and Technical Bodies* (C-DEC 222/7 refers), the Committee will consider whether to amend its Rules in order to use gender-neutral language. The Committee will also consider whether to adopt a rule which explicitly provides for the conduct of its meetings remotely / through virtual means.

Item 5: Election of Vice-Chairpersons of the Committee

Note: The Committee may decide to fill any vacant office of Vice-Chairperson.

Item 6: Date, place and agenda of the 39th Session of the Legal Committee

Note: The Committee will consider the date, place and provisional agenda of its next session, in the light of the decisions it will have taken during the 38th Session.

Item 7: Any other business

Item 8: Report on work done at the Session

— — — — — — — —

APPENDIX B

LIST OF WORKING PAPERS AND OTHER DOCUMENTS

AGENDA ITEM	WORKING PAPER NO.	TITLE	ORIGINATOR
1	LC/38-WP/1-1	Provisional Agenda	Secretariat
1	LC/38-WP/1-2	Note on Documentation and Working Arrangements	Secretariat
2	LC/38-WP/2	Consideration of Other Items on the General Work Programme of the Legal Committee	Secretariat
2	LC/38-WP/2-1	Progress Report on the Work of the Working Group for the Review of the ICAO Rules for the Settlement of Differences (WG-RRSD)	Presented by the Chairperson of the WG-RRSD
2	LC/38-WP/2-2	Consideration of the Adequacy of Existing International Air Law Instruments in Addressing Cyber Threats Against Civil Aviation	Secretariat
2	LC/38-WP/3-1	Review of the General Work Programme of the Legal Committee	Secretariat
2	LC/38-WP/4-1	Amendment of the Rules of Procedure	Secretariat
4	LC/38-WP/5-1	Note on the Election	Secretariat
5	LC/38-WP/6-1	Date, place and agenda of the 38th Session of the Legal Committee	Secretariat
7	LC/38-WP/7-1	Privacy Laws and International Carriage by Air	IATA
7	LC/38-WP/7-2	75th Anniversary of the Legal Committee of the International Civil Aviation Organization	Secretariat

OTHER DOCUMENTATION

AGENDA ITEM	INFORMATION PAPER	TITLE	PRESENTED BY
2	LC/38-IP/1	Marco Legal de RPAS	Dominican Republic
2	LC/38-IP/2	Nota Informativa Artículo 12 Del Convenio de Chicago	Dominican Republic
2	LC/38-IP/3	Nota Informativa Artículo 12 Del Convenio de Chicago	Dominican Republic

— — — — — — — —

APPENDIX C

LIST OF PARTICIPANTS

STATES	Participants
Australia	Aleck J. Zachary Vermeer Fatima Hammoud James Mason Josephine Dooley
Austria	Lothar Anzenberger
Bahamas	Ryan Sands
Belarus	
Belgium	Anne-Claire Dupays
Bangladesh	Shuvra Dey
Benin	Eugène Koutonin Monique Sodjahin-Mama
Bosnia & Herzegovina	Lazar Galić Sanja Miletovic Selma Hodzic
Brazil	Alice Serpa Braga Della Nina Andrezza Barbosa Astor Neto Marcio Lacombe (Marcio Cunha)?
Burkina Faso	Gertrude Therese Ouedraogo
Burundi	Niyonsaba Jean Pierre Norbert Niyongabo
Cameroon	Ida Adenghe Chicha Dieynaba Camara Englebert Zoa Etundi

STATES	Participants
Canada	Marie-Claude Day Richard Tarasofsky Graham Macvannel John Thachet Curtis Schmeichel
Chile	Macarena Roa Rodrigo Fernández Paulina Radrigan Nicole Tourrel Felipe Orellana Ignacio Acevedo
China	Wang Lingbo Liu He Cai Yue Yang Chengfu Zhong Yiqian Luyeye Jinyuan Su Zhao Jinsong
Colombia	Cesar Bejarano Mauricio Ramirez Edgar Rivera
Congo	Elodie De Souza Dupel Kally Kalengula Kadima
Costa Rica	Miguel Alonso Solano García
Côte d'Ivoire	Daniel Milan Gnangbi Linda Germain Kouassi Azagoh Azagoh Kouassi Germain
Cuba	Barbara Martinez Leal Carlos Alberto
Czechia	Tomas Pustina Petr Cecak Vokaty Tomas
Dem. Rep. Of The Congo	Elodie De Souza Dupel Kally Kalengula Kadima
Denmark	Ditte Helene Bang

STATES	Participants
Dominican Republic	Camila Moya Jasmin Fabre Pedro Rodríguez Wendy Santana Dionisio De La Rosa Hernandez Olga Herasme Franklin Reyes Maria Mendoza Jarvik Corsino Juberkis Luciano
Egypt	Mahmoud Abdallah
Eswatini	Jabulile Tsabedze
El Salvador	Gladys Guardado Bryan Martinez Hazel Pinto Manuel Adan Miranda Garcia
Equatorial Guinea	Owono Nchama Alejandro Ona Bernarda Franco
Ethiopia	Ali Mohammed
Finland	Matti Tupamaki Päivi Jämsä Samuli Vuokila Susanna Metsalampi
France	Laurent Pic Manuela Amiouny Alix Le Masson Eric Risse Gwenaël Hubert Terry Olson Valerie Gougaud
Gambia	Manga E.
Georgia	Elene Tchezhia Nino Tsotoidze
Germany	Annika Gaertner Andreas Reufels Konstantin Freischlader Mareike Bartkowski

STATES	Participants
Ghana	Ramona Abugabe Rosemary Boampong Gordon Wiru
Greece	Agapios Kalognomis Vasiliki Betchava Alexandros Stavropoulos Artemis Papathanassiou
Hungary	Varga E.
India	Neeraj Kumar Ram Sawroop Satish Chandra Tripathi
Indonesia	Mayrianti C. Fauzan A. Dian Puspitasari Ferdiansyah Antasari Indra Sipayung Ryan Komala Ima Kusmiyati Andika Paramita Gali Sarjono Aria Sri Agustin Aryani Satyamurni Dony Siswantoro Dyah Elok W Kun Rani Hananingrum Muldian Sari Setditjen Udara Robertus Benny Murdhani Sigit Hadiyanto Sulistiyowati Boedhi Raharjo Suharto Dwi Afriyanto Endang Puji Lestari Yulia Anggraini Cindy Maryianti
Israel	Shahar R.
Italy	Ciani A. Marco Di Giugno Claudia La Valle Chiara Cicirello
Japan	Akira Fujisaki Shinji Sugiyama

STATES	Participants
Kazakhstan	Kanat Kuljanov Zhalel Juzbayev
Kenya	Mbugua R. N. Denis Kimani Laura Wandera Joy Igandu Daniel Moss Ettah Muango Alexandra Muhaya Brenda Mwango Brenda Mwango
Kuwait	Eid S.
Kyrgyzstan	Nurzat Akbarova
Malaysia	Aida Nurdiana
Mali	Nouhoum Cisse
Malta	Stephen Camilleri Rebekah Tanti-Dougall Johan Debattista Marie-Claude Day
Mauritius	Shalinee Koonjal Bissessur Rajendra Sewraj Geerish Sewlall
Madagascar	Paul Frédéric Andrianasitera Aingo Rakotoniaina
Mexico	Salazar Santos Aguilar Marco A Loustaunau Alejandro Varela Arellano
Namibia	Christoph Seimelo
Netherlands	Richard Ossendorp Machteld Cambridge Erik Groenewolt Marisella Ricardo

STATES	Participants
New Zealand	Katherine Lee Rebecca Summerill
Nicaragua	Ruth Molina
Nigeria	Dubem Chukwuma Ilitrus Ahmadu
North Macedonia	Dino Atanasoski Erina Andonova Veti Gjorgjieska Zoran Angelovski
Norway	Hege Aalstad Finn Owen Meling Ann-Kristin Hanssen
Oman	Ahmed Al-Busaidi Mohammed Al Ruqaishi
Pakistan	Fayyaz Bangash Rizwan Uddin
Paraguay	Roque Daniel Vergara Bogado Gabriela Falcón Peña Ana Gabriela Ortiz Roberto Gonzalez
Philippines	Faith Therese Gandola-Obsioma Frances Shanelle Salinas Frank Edward Marty Godfrey Ragudo Mark Nester Mendoza Faith Therese Gandola-Obsioma Rizza Joy Vallestero Jinky Z. Ang Marie Dainne Espiritu Atty. Irish S. Precion Ara Lou Margaret Aguilar
Poland	Magdalena Ostrihansky Robert Przybylski
Portugal	Pedro Pisco Dos Santos

STATES	Participants
Qatar	Al-Shebani S. M. Augustin J. V. Amna Alobaidly Mohammed Aladham Fatima Alhemaidi
Republic of Cyprus	Konstantina Liperi
Republic Of Korea	Lee Jae W. Sukwhan Ahn Young-Chan Park
Republic Of Moldova	Kostetki E.
Romania	Laura Madalina Catrina
Russian Federation	Shiyan D. Batalov A. Irina Hakimova Elena Zozulia Mozolina O. Sokolova P.
Rwanda	Bonney Karemera
Saudi Arabia	Al Nasser M. S. M Turki Mugren A Almugren
Serbia	Verdan Radovic
Sierra Leone	Jusu Kallon
Singapore	Tan S. H. Low D. Kristi How Raja Mohan Han Hsien Fei Qui Jun Fu
South Africa	Naidoo K. C. Mdebuka T. Babalwa Ndandani Pregoria Mabaso Luvuyo Silandela Mbalenhle Lembede Levers Mabaso Johannah Sekele

STATES	Participants
Sri Lanka	Mr. R. M. Wanniappa Ms. J.A.T.C. Ariyarathne
Sweden	Andersson J.
Switzerland	Noel L. Helena Hallauer
Thailand	Pinthip Thipkarnjanaporn Piyawan Pramolsub Saralnuch Sarthiracharoensap Umbhorn Dasungnoen
Togo	Kossi Mawulikplim Womey Nagwabe Toitre Magnim Medezi Gnimdou Kelewou Atchou Kossi Amah
Turkey	Bediz Turna Ali Bozcaliskan Nur Camgöz
Ukraine	Avdieiev V. Anatoliy Moisienko Yuliya Kushpil
United Arab Emirates	Almaazmi N. Monica Sonjani
United Kingdom	Mike Boon Laura Milton
United Republic of Tanzania	Maria Memba
United States Of America	Klang J. Ubokudom E. L. Bloch P. Mike Isacco Jesse Tampio Hollin Luh
Uruguay	Torrendell J. Leonardo Blengini Federico García

STATES	Participants
Venezuela, Bolivarian Rep. Of	Jalset Lopez
Zambia	Nkandu Stanley
Zimbabwe	K. Magaya Rudo Makunike Rugare Shoko

OBSERVERS

Aviation Working Group (AWG)	Wool J.
European Organisation For The Safety Of Air Navigation (EUROCONTROL)	Judith Schmitz Stephanie Andries
International Air Transport Association (IATA)	Xinquan Xie Leslie MacIntosh Auguste Hocking
International Federation of Air Line Pilots' Associations (IFALPA)	Ariel Gad Jay Wells
ECAC	Mara Keller Patricia Reverdy
IUAI	Neil Smith

— — — — — — — —